جريمة القتل العمد

القتل العمد من أخطر جرائم الاعتداء على الأشخاص لأنها تستهدف إزهاق روح إنسان. **جريمة القتل العمد:** هي انهاء حياة انسان عمدا وبغير حق بفعل انسان آخر. فيفهم ان

- ✓ القتل لا يقع من الانسان على نفسه بل يجب ان يكون الفعل صادر من شخص اخر،
- ✓ وان يكون فعل الاعتداء بغير حق اي لا يستند الى استعمال الحق او حالة الدفاع الشرعي،
 - ✓ ان يكون الفاعل تعمد از هاق روح المجنى عليه.

ان جريمة القتل العمد تأتي في المرتبة الاولى للجرائم من حيث الخطورة لذا فالمشرع قد حدد لها اشد العقوبات بحيث قد تصل الى الاعدام او السجن المؤبد. وتختلف ظروف ارتكاب جريمة القتل العمد من حالة إلى أخرى فقد يرتكب في صورتها البسيطة دون اقترانها بظروف معينة، وقد تكون مركبة اذا اقترنت بظرف من ظروف التشديد (406) ق. ع أو بعذر من الأعذار المخفقة (407- 409) ق. ع.

اركان جريمة القتل العمد

المتطلبات الموضوعية

- 1- محل الجريمة: هو وجود انسان على قيد الحياة لذلك فأن محل الاعتداء هو انسان حي عند ارتكاب جريمة القتل . فالشرع يحمي الجنين بالحماية الخاصة عن جريمة الإجهاض ويحمي المشرع الانسان بعد ولادته بالنصوص التي تعاقب على القتل والجرح والضرب والايذاء. لذا فان للتميز بين الانسان المولود والجنين لها اهمية كبيرة في نطاق الحماية الجزائية وكالاتي:
- أ- ان القانون يجرم الفعل الماس بحياة المولود بوصفه جريمة قتل وفق المواد (406، 305، 411) ق. ع بينما المساس بحياة الجنين بالنصوص التي تعاقب الاجهاض (417، 418) ق. ع
- ب- القانون يعاقب على جريمة القتل العمدي وغير العمدي للانسان بينما لا يعاقب على جريمة الاجهاض الا اذا كانت عمدية .
 - ج- القانون يعاقب على الشروع في القتل العمد بينما لا يعاقب على الشروع في الاجهاض.
- د- ان القانون يجرم الفعل الماس بسلامة بدن الانسان المولود باعتباره جريمة ايذاء في حين يقتصر تجريم الاجهاض على انهاء حياة الجنين و لا يحمى سلامة بدنه.
- ه ان اهمية الحق في الحياة تختلف فيما اذا كان المولود مستقلا عن امه او جنينا، لان حياة الجنين حياة مستقبلية احتمالية اما حياة الانسان المولود تعد حياة يقينية، لذا يظهر التفاوت من حيث القيمة القانونية الجديرة بالحماية فلو تعارض الحقين يتم التضحية بالحق الاقل قيمة في نظر القانون فيضحى بحياة الجنين في سبيل انقاذ حياة الام.
- 2- نشاط الجاني: (فعل الاعتداء) هو سلوك اجرامي من شأنه احداث وفاة المجني عليه ، وهو سلوك صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة وقد يكون سلوك ايجابي او سلبي. فأذا تم تتحق جريمة القتل العمد تامة اما اذا لم تتحقق لاسباب خارجة عن ارادة الجاني فتعد شروعا في القتل العمد.

اما الضابط الذي يعتمد عليه في استظهار صلاحية الفعل لاحداث النتيجة (الوفاة) فقد ظهر اتجاهان في الفقه

الاتجاه الموضوعي: ذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان الفعل يجب ان يكون صالحا لاحداث الوفاة في جريمة القتل التامة وان يكون من شأنه احداث الوفاة في جريمة الشروع في القتل العمد اي ان يمثل لحظة ارتكابه خطرا على حياة المجنى عليه وهذا الخطر يقاس بالنظر الى الاثار المحتملة للفعل ومدى ما يمكن فيه من ميل نحو احداث الوفاة.

الاتجاه الشخصي: ويذهب انصار هذا الاتجاه الى ان العبرة هي باعتقاد الفاعل ان سلوكه من شأنه احداث الوفاة ، حيث يعد الفاعل هنا مرتكبا لجريمة القتل العمد او الشروع فيها، لذلك فعدم كفاية الوسيلة لاحداث الوفاة يعد امر ثانوي وليس شرط اساسي لتحقيق جريمة القتل العمد اي انه يستوي ان تكون الوسيلة صالحة بطبيعتها لاحداث الوفاة او غير صالحة لذلك الا في نظر الجانى .

- ♦ ان جريمة القتل العمد تتحقق سواء اصاب الجاني بفعله جسم المجنى عليه مباشرة كما لو اطلق عليه الرصاص ، او هيأ وسيلة وتركها تنتج اثرها في احداث وفاة المجنى عليه كما لو وضع سم في طعام المجنى عليه وتركه ياكل الطعام ويموت.
- ❖ لا يشترط استخدام وسيلة معينة فالمشرع لم يحدد الوسائل التي تحقق جريمة القتل العمد، فيكتفي ان تكون الوسيلة في ذاتها من المحتمل ان تؤدي الى الوفاة اذا استعملت في كيفية معينة او في ظروف معينة.
 - ❖ لا يشترط ان تتحقق الجريمة بفعل واحد فقط فقد تتحقق بعدة افعال كاطلاق عدة عيارات نارية باتجاه المجنى عليه.
- ❖ لا يشترط ان يؤدي فعل الفاعل الى حدوث الوفاة فورا وانما قد تحدث الوفاة بعد ذلك طالما هناك علاقة سببية بين الفعل والوفاة .
- ❖ الغالب في وسائل الاعتداء ان تكون مادية (كالسلاح الناري او السكين والخنجر) ولكن هناك راي في الفقه يؤيد امكانية ان يقع الاعتداء بوسائل معنوية مثل حالة اطلاق عيارات نارية بالقرب من شخص مريض فيصيبه بالفزع ويموت او حالة التهديدات والاخبار السيئة ممكن ان تصيب الشخص بحالة نفسية تتسبب بوفاته ويستند الرأي الفقهي في ذلك الى ان المشرع لم يشترط وسيلة معينة وانما يكفي ان تؤدي الوسيلة ايا كانت الى النتيجة الجرمية وهي احداث الوفاة. غير ان اثبات العلاقة السببية هنا امر غير يسير فلذلك تلجأ المحكمة الى الاستعانة بالجهات الفنية لبيان الرأى بخصوص ملابسات واقعة القتل.

القتل بالامتناع

ان المعروف ان جريمة القتل العمد قد تتحقق بسلوك ايجابي من الفاعل يتمثل في استخدام الفاعل لاعضاء جسمه لاحداث الوفاة كاطلاق الرصاص او الطعن بالسكين او الخنق باليد، كما قد يتحقق بسلوك سلبي يتمثل بحالة الترك او الامتناع مثل امتناع الام عن ارضاع طفلها فتتسبب في وفاته غير ان ارتكاب جريمة القتل العمد بالامتناع قد اثارت نقاش فقهي فظهرت لثلاثة اتجاهات فقهية وهي:

الاتجاه الاول: يذهب انصار هذا الاتجاه ومنهم الفقيه (كارسون) الى عدم امكان مسألة شخص عن جريمة القتل العمد اذا كان ما صدر منه هو موقف سلبي اذ ان الامتناع لا يمكن ان يكون سببا، حيث لا يمكن ترتيب علاقة سببية بين الترك والقتل لان الامتناع عو عدم والعدم لا ينشئ الا العدم ، كما ان تجريم الامتناع يستلزم نصا قانونيا

الاتجاه الثاني: يذهب انصار هذا الاتجاه الى ان الترك او الفعل السلبي يصلح لقيام مسؤولية الفاعل اذا ادى الى وفاة المجنى عليه وثبت لديه قصد القتل ومن ثم لا اهمية للوسيلة التي تمت من لالها النتيجة وهي حدوث الوفاة سواء كانت تلك الوسيلة سلبية ام ايجابية. كمن يتعمد ترك اخر تلتهمه النيران.

الاتجاه الثالث: يفرق انصار هذا الاتجاه بين حالة وجود تكليف بموجب القانون او الاتفاق بالقيام بالعمل او عدم وجود ذلك . فأذا كان الممتنع مكلف بموجب القانون (كرجل الدفاع المدني الذي يمتنع عن انقاذ شخص مشرف على الغرق او السجان الذي يمتنع عن اطعام السجين) او بموجب اتفاق شخصي فيمكن مسألته عن جريمة القتل العمد بالترك. لانه امتنع قاصدا احداث النتيجة (الوفاة) . ان انصار هذا الاتجاه يشترطون لغرض مسالة الفاعل عن جريمة القتل العمد بالامتناع عدة شروط:

- ان يكون الفاعل ملزما قانونا او نتيجة تعاقد على القيام بالعمل الذي امتنع عنه ، وعليه فاذا لم يكن الممتنع غير ملزم بواجب قانوني او تعاقدي بالقيام بالعمل فلا تتحقق مسؤوليته عن جريمة القتل العمد ان حصلت وفاة المجنى عليه.
- انصراف نية الفاعل الى احداث الوفاة ، اي ان الفاعل قد اراد الوفاة او على الاقل كان قابلا بها . وعليه فاذا لم تكن ارادته منصرفة الى الوفاة فلا يمكن مسألته عن القتل العمد.
- قيام العلاقة السببية بين الامتناع والوفاة بمعنى ام الوفاة حصلت بسبب امتناع الفاعل عن القيام بالعمل الملزم به قانونا او اتفاقا. وعليه فاذا لم تثبت هذه العلاقة فلا يمكن مسألته عن القتل العمد.
- امكانية الفاعل القيام بالعمل الذي من شأنه ان يحول دون وقوع الوفاة ومع ذلك لم يقم بالعمل، اما اذا لم يكن باستطاعته من اتيان عمل ايجابي يحول دون الوفاة فلا يمكن مسألته عن القتل العمد.

موقف المشرع العراقي من الامتناع

تضمنت المادة (34) ق.ع على الحالات التي تعتبر فيها الجريمة عمدية واذا ما طبقتا هذه القاعدة على جريمة القتل العمد فانه يستلزم لمسؤولية الممتنع عن هذه الجريمة توافر الشروط الاتية:

- 1. وجود واجب قانوني او اتفاقي على عاتق الممتنع.
- 2. توافر القصد الجرمي لدى الممتنع، اي انصراف ارادته الى احداث الوفاة.
 - 3. توافر العلاقة السببية المباشرة بين الامتناع والوفاة.

عاقب المشرع على الامتناع وفي حالات معينة:

- 1. نصت عليها المادة (270) ق. ع وهي المعاقبة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع او توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق او غرق او كارثة اخرى. كما يعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع او توانى بدون عذر عن اغاثة ملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة.
- 2. نصت المادة (371) ق. ع ، فقد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلف قانونا او اتفاقا برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه او شيخوخته او بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه.
 - ويشترط لتطبيق هذين النصين توافر الشروط في المادة 34 اعلاه.

3- النتيجة الجريمة (الوفاة): تتمثل النتيجة الجرمية في جريمة القتل العمد في وفاة المجنى عليه ،فان انهاء حياة المجنى عليه هي الاثر المترتب على فعل الفاعل وبه تتم الجريمة، وهذا هو المدلول المادي للنتيجة وعليه تعد جرائم القتل من جرائم الضرر، ومن جانب اخر فالنتيجة في القتل العمد تمثل الاعتداء على حق المجنى عليه في الحياة وهذا هو المدلول القانوني للنتيجة. فهي جريمة تحقق الاضرار لانها اعتداء على حق المجنى عليه في الحياة.

- ♦ ان حدوث الوفاة شرط لازم لتحقق جريمة القتل العمد بصورتها التامة ، اذ تعد معيار التفرقة بين جريمة القتل التامة والشروع فيها.
- ❖ اذا لم تتحقق الوفاة سواء بوقف نشاط الجاني من قبل اخر او خاب اثره لسبب خارجي فالجريمة في الحالتين
 هي الشروع في القتل العمد.
- ❖ اذا حدثت الوفاة ولم يكن الفاعل يقصد قتل المجنى عليه وانما ايذاءه فقط فهنا يسأل عن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت وفق المادة (410) ق. ع.
- ❖ تتحقق جريمة القتل العمد بصورتها التامة سواء حدثت الوفاة فورا او بعد فترة زمنية متى ما تم اثبات العلاقة السببية بين فعل الاعتداء وحدوث الوفاة.
 - ❖ ان اثبات جريمة القتل العمد من شأن محكمة الموضوع باعتمادها طرق الاثبات الجنائي.

الشروع في القتل العمد

ان من متطلبات جريمة القتل التامة هو تحقق وفاة المجنى عليه، فاذا لم تتحقق الوفاة فنكون امام حالة الشروع في القتل العمد استنادا للمادة (30) ق. ع. ان الشروع يكون على عدة صور وهي:

- 1. الشروع الناقص: والذي يوصف بالجريمة الموقوفة ويتحقق بايقاف نشاط الفاعل مما يحول دون تحقق الوفاة. كان يتدخل شخص ثالث يمنع الفاعل من اطلاق الرصاص على المجنى عليه.
- 2. الشروع التام: والذي يوصف بالجريمة الخائبة، ويتحقق بخيبة اثر نشاط الفاعل بعد تمامه، كان يطلق الفاعل الرصاص على المجنى عليه فلا يصيبه او ان يصيبه في غير مقتل او حال الاسعاف والعلاج دون وفاته.
- 3. **الجريمة المستحيلة:** سواء كانت الاستحالة لسبب يتعلق بالموضوع كان يطلق الفاعل الرصاص على شخص فيتبين انه فارق الحياة منذ زمن، او الاستحالة لسبب يتعلق بالوسيلة كما لو استخدم الفاعل سلاحا ناريا لقتل الضحية وتبين انه غير صالح للاطلاق.
- ♦ في جميع الحالات اعلاه يسأل الفاعل عن الشروع في القتل العمد لان نشاطه قد اوقف او خاب اثره لاسباب لا
 دخل لارادته بها .
- ❖ اذا تخلفت الوفاة بسبب ان الفاعل قد اوقف نشاطه او خيب اثره بارادته الحرة فنكون اما عدول اختياري تنتفي
 معه حالة الشروع قانونا بموجب المادة (30) ق. ع.

المساهمة الجنائية

ان المساهمة الجنائية في جريمة القتل العمد ممكن ان تتحقق في صورتين هما

• المساهمة الاصلية: وقد تتحقق بانفراد الفاعل بدوررئيس في جريمة القتل العمد كأن يطلق الرصاص على المجنى عليه او يضع له سم في الطعام. وقد تتحقق بقيام عدة اشخاص بادوار رئيسية في جريمة القتل العمد كأن يقوم شخصان بحمل الضحية ورميه من مكان عالي فيرتطم بالارض ويموت. كما قد تتحقق اذا كانت جريمة القتل العمد تتكون من عدة افعال فقام الفاعل عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها فقد يمسك بالضحية لمنعه من المقاومة ويمكن اخر من الاجهاز عليه وقتله. او ان يدفع شخص غير مسؤول جزائيا لاي سبب على تنفيذ الفعل المكون لجريمة القتل العمد ، كان يغري مجنون ويدفعه لقتل شخص او ان يعطي صغيرا سم ويدفعه لوضعه في طعام شخص ما

- المساهمة التبعية: يمكن ان تتحقق في جريمة القتل العمد اما :
- بوسيلة الاتفاق كأن يتفق (س) مع (ص) على قتل (أ) فيقوم بقتلة بناءا على هذا الاتفاق.
- بوسيلة التحريض، كأن يقوم (س) بتحريض (ص) على قتل (أ) فتقع جريمة القتل بناءا على هذا التحريض.
- بوسيلة المساعدة، كأن يقوم (س) باعطاء مسدس ل(ص) من اجل قتل (أ) فتقع الجريمة بناءا على هذه المساعدة، او ان يقوم (س) باعطاء تعليمات الى (ص) توضح له كيفية ارتكاب جريمة القتل،او كيفية صناعة المادة السامة لغرض القتل فتقع الجريمة بناؤا على هذه المساعدة.

وتجدر الاشارة الى انه في حالة تعدد المساهمين في قتل مجنى عليه واحد يتعين التميز بين حالتين:

الحالة الاولى: حيث يوجد تعاون بين المساهمين فتكون جريمتهم واحدة ومن ثم يسأل كل واحد منهم فيها فاعلا ومن كان شريكا وفق المادة (50) ق. ع. فلا فرق بين من تكون ضربته قاتلة ومن تكون ذربته غير قاتلة بذاتها ومن ثم الحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد ولو تعذر تعيين المساهم صاحب الضربة القاتلة.

الحالة الثانية: حيث ينعدم التعاون بين المساهمين ويثبت ان كل منهم عمل عملا مستقلا عن المساهم الاخر ففي هذه الحالة لا نكون امام جريمة قتل واحدة وانما تتعدد الجرائم بتعدد المساهمين ويسأل كل منهم عن فعله، فأذا تعذر تعيين محدث الضربة القاضية فان كل منهم يسأل عن الشروع في القتل وهذا هو القدر المتيقن في حق كل منهم اما اذا توافرت الادلة عن معرفة صاحب الاصابة القاتلة فانه يسأل عنها.

4- العلاقة السببية بين فعل الاعتداء والوفاة: ان مسألة الجاني عن جريمة القتل العمد تعتمد على توافر علاقة سببية بين فعل الاعتداء وبين وفاة المجنى عليه ، فلا يكفي اسناد واقعة الاعتداء الى الجاني وتحقق النتيجة الجرمية وهي الوفاة بل لابد من توافر علاقة سببية بين فعل الاعتداء وتحقق النتيجة الجرمية. وهذه العلاقة تظهر جليا اذا كان فعل الفاعل قد ادى بمفرده الى الوفاة فيكفي اسناد الواقعة الى الفاعل، ولكن الامر يصعب اذا تعددت العوامل المؤدية الى الوفاة كما لو ساهمت مع فعل الفاعل عوامل سابقة كالمرض او معاصرة كفعل شخص اخر او لاحقة كخطأ الطبيب. فلا بد في هذه الحالات اثبات العلاقة بين فعل الفاعل والوفاة والا في حالة عدم اثبات العلاقة فان الفاعل لا يسأل عن جريمة القتل التامة وانما تقتصر مسؤوليته عن الشروع فيها اذا كان قاصدا الوفاة ، اما اذا انتفى قصد القتل من فعل الضرب ولكن المجنى عليه كان مريضا فعجل موته عدت الجريمة ضربا مفضي الى الموت

بخصوص اثبات العلاقة السببية بين فعل الفاعل وحدوث الوفاة في جريمة القتل العمد فقد ظهرت عدة نظريات

1- تعادل الاسباب: تعد جميع العوامل المساهمة في احداث الوفاة متساوية ومتكافئة وان كل منها يعد سببا للوفاة، اي ان العلاقة السببية بين فعل الفاعل والوفاة تعد قائمة اذا اثبت انه اسهم في احداثها ولو كان اسهامه محدود على اساس ان نشاط الفاعل هو الذي اعطى العوامل الاخرى قوتها في احداث الوفاة. اذا هو سبب الوفاة وعلى هذا الاساس فان العلاقة السببية تعد موجودة وان لم يمت المجنى عليه نتيجة فعل الفاعل وانما بسبب اخر مثل خطأ الطبيب او المرض او اهمال المجنى عليه لنفسه او لاي سبب كان. فكل عامل من هذه العوامل يعد متكافئاً ومتعادلا مع العوامل الاخرى، وعليه فان المسؤولية ترجع الى كل العوامل التي ساهمت في احداثها. ومعيار تلك العلاقة هو انه اذا تخلف فعل الفاعل وتخلفت الوفاة فهذا يعني ان الفاعل هو سبب الوفاة اما اذا لم تتخلف فعل الفاعل فان هذا يعنى انتفاء العلاقة السببية.

2- نظرية السببية الملائمة (الكافية): وفقا لهذه النظرية فانه لا يعتد بجميع العوامل بل يعتد فقط بالعوامل تكون كافية بذاتها وملائمة لاحداث النتيجة . اي ان يتم استبعاد العوامل غير المألوفة (الشاذة) كخطأ الطبيب الجسيم او حريق المستشفى، والابقاء على العوامل العادية المألوفة والمتوقعة كاصابة المجنى عليه بمرض السكري او القلب او حدوث مضاعفات طبيعية للاصابة وخطأ الطبيب اليسير واضافتها لفعل الفاعل لتحديد ما ينطوي عليه من امكانية احداث الوفاة . وعليه يكون فعل الفاعل سببا للوفاة اذا اقترن بالعوامل العادية التي من شأنها احداث الوفاة اي ان يكون فعل الفاعل سببا للوفاة وان تدخلت معه عوامل مألوفة ومتوقعة سواء كانت سابقة او معاصرة او لاحقة. اما اذا تدخل حلقة السببية عامل غير متوقع ولا مألوف فانه يقطع العلاقة السببية بين فعل الفاعل والنتيجة الجرمية (الوفاة) وحينها تكون مسؤولية الفاعل عن الشروع في القتل العمد بينما يتحمل السبب غير المتوقع عبء الوفاة.

اما معيار التميز بين العوامل فهو معيار موضوعي يتمثل بعلم الشخص المثالي من العوامل في وقت ارتكاب الفعل اذا ما وجد في مثل ظروف الفاعل .

3- نظرية السببية المباشرة: وفقا لهذه النظرية فانه لا يعتد الا بالسبب الاساس الفعال في احداث النتيجة (الوفاة)، اما غيره من الاسباب فتعد مجرد ظروف او شروط ساعدت هذا السبب في احداث الوفاة وعليه فان الفاعل لا يسأل عن القتل العمد الا اذا كانت الوفاة متصلة اتصالا مباشرا لفعله. اي ان فعله هو السبب الفعال او الاقوى في حدوث الوفاة . فاذا تدخلت عوامل اخرى بين نشاط الفاعل وبين الوفاة انقطعت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وان كانت العوامل مألوفة ومن ثم لا يسأل الفاعل الا عن الشروع في القتل العمد.

اما موقف المشرع العراقي والقضاء من اثبات العلاقة السببية

❖ موقف المشرع العراقي: نصت المادة (29) من قانون العقوبات العراقي (1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسألاً عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله. 2 اما اذا كان السبب وحده كافيا لاحداث تايجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه.) من خلال النص يتضح ان

1- ان المشرع العراقي قد تبنى نظرية خاصة في السببية فوضع معيار السبب الكافي لاحداث النتيجة ، وعليه فالفاعل يسأل عن جريمة القتل العمد حتى لو ساهمت مع فعله عوامل سابقة او معاصرة او لاحقة مالم يكن السبب الاجنبي وحده كافيا لاحداث النتيجة (الوفاة). وحينها يسأل عن الشروع في القتل العمد اذا كانت نيته منصرفة الى احداث الوفاة ، او يسأل عن الايذاء اذا كانت نيته احداث الاذى.

2- من جانب اخر فقد تبنى نظرية السببية المباشرة في حالة الامتناع م (34) ق. ع. وعليه يسأل الممتنع عن اداء الواجب القانوني او الاتفاقي عن جريمة القتل العمد اذا حدثت الوفاة مباشره بسبب امتناعه وكان قاصدا احداثها، كحالة موظف الدفاع المدني الذي يمتنع انتشال الغريق من النهر او انتشال شخص من الحريق.

موقف القضاء العراقي: ان قضاء محكمة التمييز في العراق استقر على تبني نظرية تعادل الاسباب في اثبات علاقة السببية ، فهذه المحكمة ترفض ان تنفي محكمة الموضوع وجود العلاقة السببية دون سند قانوني وتطلب ما اذا كانت العلاقة قائمة بين الفعل والوفاة ام ان هذه العلاقة منتفية. فهي تتمسك بالعنصر المادي لمعيار السببية طبقا لنظرية تعادل الاسباب . بمعنى ان محكمة التمييز تسلم بان العلاقة السببية لا تنتفي اذا ساهمت مع الفعل عوامل اخرى في احداث الوفاة سواء كانت هذه العوامل سابقة او معاصرة او لاحقة . ان الطبيعة المادية لعلاقة السببية تبدأ بفعل المتسبب ومن ثم فأن هذه العلاقة لا تتوفر حيث يثبت ان الوفاة واقعة حتما ولو لم يرتكب الفعل.

المتطلبات المعنوية

ان جريمة القتل العمد تتطلب توفر القصد الجرمي لدى الفاعل فهو الضابط المميز للقتل العمد عن القتل الخطأ وقد عرفت المادة (33) القصد الجرمي بائه: (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة آخرى.) ويلاحظ ان المشرع قد اكد على عنصر الارادة فقط ولم يشير الى عنصر العلم على اساس ان الارادة تفترض العلم. اي ان الاتجاه الارادي لا يمكن تصوره الا بالاستناد الى العلم، وعلى اساس ذلك فان القصد الجرمي في جريمة القتل يتمثل باتجاه ارادة الفاعل الى الاعتداء على الانسان الحي وانهاء حياته مع علمه بذلك. فاقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم والارادة

فالعلم: علم الفاعل في جريمة القتل العمد بما يلى:

1- العلم بالحق المعتدي عليه: اي علمه بانه يعتدي على انسان حي وان يتوقع ان من شأن سلوكه هو انهاء حياة انسان حي. فأذا اعتقد الفاعل ان فعله ينصب على جثة انسان فارق الحياة ففي هذه الحالة ينتفي القصد وتنتفي المسؤولية عن القتل الخطأ.

2- العلم بخطورة الفعل على حياة المجنى عليه: اي علم الفاعل ان من شأن فعله ان يشكل اعتداء على حياة انسان. فأذا جهل الفاعل خطورة فعله او اعتقد بان فعله لا ينطوي على خطورة ففي هذه الحالة ينتفي القصد وبالتالي تنتفي المسؤولية عن القتل العمد ولكن قد يسألاً عن القتل الخطأ.

3- العلم بان الوفاة ستترتب على فعله: اي ان الفاعل قد توقع وفاة المجنى عليه كأثر لفعله وعليه اذا لم يتوقع الفاعل وفاة المجنى عليه ففي هذه الحالة ينتفي القصد وبالتالي تنتفي المسؤولية عن القتل العمد ولكن قد يسأل عن القتل الخطأ. ولا يشترط توقع الفاعل وفاة شخص معين بذاته بل يكفي ان يتوقع وفاة انسان ما اي يستوي ان يكون موضوع النتيجة (الوفاة) محدد او غير محدد.

4- توقع الفاعل علاقة السببية بين فعله والوفاة: اي ان يتوقع الفاعل ان الوفاة ستحصل من خلال الوسيلة التي استعملها في الاعتداء (المسدس مثلا) ومع هذا فأن الغلط في علاقة السببية لا ينفي القصد ومن ثم لا ينفي المسؤولية عن القتل العمد. كأن يتوقع الفاعل ان الوفاة ستحدث بوسيلة معينة ، غير ان الوفاة تحدث بوسيلة مختلفة وتفسير ذلك ان القانون يضع على قدم المساواة كل الوسائل التي تفضي الى حدوث الوفاة ودليل ذلك انه لم يحدد وسيلة القتل.

اما الارادة: هي اتجاه ارادة الفاعل لفعل الاعتداء على حياة المجني عليه والى احداث الوفاة وهو جوهر القصد الجرمي في القتل العمد.

1- ارادة فعل الاعتداء على حياة المجنى عليه: لابد من اثبات ان ارادة الفاعل اتجهت الى ارتكاب فعل الاعتداء واحداث النتيجة الجرمية وهي وفاة المجنى عليه.

2- ارادة النتيجة (الوفاة): ان اثبات ارادة فعل الاعتداء لا يكفي فلا بد من اثبات اتجاه ارادة الفاعل الى احداث وفاة المجنى عليه، لان الاتجاه الارادي هو الذي يميز جريمة القتل العمد عن القتل الخطأ. فأذا ثبت توافر ارادة الفاعل الى احداث الوفاة وقت الاقدام على الفعل او قبل ذلك بقليل او طويل نسبيا وسواء اتيح للفاعل خلال ذلك التفكير الهادئ او لم يتاح له ذلك فأن القصد الجرمي يتوافر ومن ثم يسأل عن القتل العمد. وذلك ان سبق التصميم على التنفيذ والهدوء في التفكير هي من عناصر سبق الاصرار وهي ظرف مشدد للعقوبة وليست من عناصر نية القتل.. وعلى هذا الاساس اذا اتى الفاعل الفعل ولم تتجه ارادته الى انهاء حياة المجنى عليه فان القصد ينتفي لديه ومن ثم تنتفي مسؤوليته عن القتل العمد حتى وان حصلت الوفاة ولكنه يسأل عن القتل الخطأ.